[38] - 5 - باب الغسل من الجنابة وغيرها إعلم أن غسل الجنابة فرض واجب، وما سوى ذلك سنة (1) (2). فإذا أردت الغسل من الجنابة، فاغسل يديك ثلاثا، ثم استنج (3)، وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء، وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله (4). ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها (5)، فإني (6) رويت أنه

_____ 1 - قال صاحب الوسائل: المراد بالسنة: ما علم وجوبه من جهة السنة، وبالفرض: ما علم وجوبه من القرآن. 2 - عنه المستدرك: 1 / 447 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 46، والهداية: 19 باختلاف في اللفظ. وفي التهذيب: 1 / 110 ح 21، والاستبصار: 1 / 98 ح 6 نحوه، عنهما الوسائل: 2 / 176 - أبواب الجنابة - ب 14 ح 11. 3 - عنه المستدرك: 1 / 483 ح 2 صدره. وانظر الكافي: 3 / 12 ذيل ح 29، والفقيه: 1 / 29 ذيل ح 4 وص 46، والهداية: 20، والتهذيب: 1 / 36 ذيل ح 35 و ح 36، والاستبصار: 1 / 50 ذيل ح 1 و ح 2، عن معظمها الوسائل: 1 / 427 - أبواب الوضوء - ب 27 ح 1 و ح 2 و ح 4. 4 - عنه المستدرك: 1 / 479 ح 4 وعن الهداية: 20 مثله. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله. ويؤيد صدره ما ورد في الكافي: 3 / 43 ضمن ح 3، والتهذيب: 1 / 132 ح 55، وص 137 ح 75 عنهما الوسائل: 2 / 229 - أبواب الجنابة - ب 26 ح 2 و ح 8، وص 241 ب 31 ح 6. 5 - عنه المستدرك: 1 / 480 ذيل ح 4 وعن الهداية: 20 مثله. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله. 6 - " فإنه " أ. _____